



حد الیأس و حد البلوغ

نویسنده: معرفت، محمد هادی

فلسفه و کلام :: الفکر الاسلامی :: آذر 1372 - شماره 3 و 4

از 48 تا 59

آدرس ثابت : <http://www.noormags.com/view/fa/articlepage/13355>

دانلود شده توسط : علی رضانی

تاریخ دانلود : 1393/06/04 00:53:39

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

حدّ اليأس وحدّ البلوغ

سماحة الشيخ محمّد هادي معرفة

بما أنّ هناك انعكاساً عملياً على سلوك المرأة في مرحلة معيّنة من عمرها بالنسبة إلى ممارساتها العباديّة والزوجيّة والإنجاب ونحوه... وبما أنّ وجهة النظر حيال الظاهرة المذكورة متفارقة بين الفقهاء، لذا تتقدّم المجلّة بعرض وجهة نظر أحد الفقهاء المعاصرين في هذا الصدد، آملّة من خلال ذلك أن يفتح حوار علمي لتجلية الحقيقة المذكورة.

التحرير

حدّ اليأس في المحيض :

هل هناك تحديدٌ سنّيٌّ ليأس المرأة عن المحيض ؟

قال المحقّق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (٦٠٢ - ٦٧٦) - في شرائع الإسلام - : «وتيأس المرأة ببلوغ ستّين... وقيل في غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين سنة...»^(١).

(١) شرائع الإسلام، طبعة النجف ١: ٢٩.

حدّ اليأس وحدّ البلوغ

وقال العلامة جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٧٦٢) - في منتهى المطلب - : «أما حدّ الكبر الذي ينقطع معه الحيض ففيه روايتان عن أصحابنا :

١- روى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبي نصر عن بعض أصحابنا، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «المرأة التي يثت من الحيض حدّها خمسون سنة»^١.
وفي طريقها سهل بن زياد، وهو ضعيف، مع إرسالها...

وروى الشيخ - في الصحيح - عن عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «حدّ التي يثت من الحيض خمسون سنة»^٢.

٢- روى الشيخ - في الصحيح - عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام : «فإذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش»^٣...
قال العلامة : «ولو قيل : اليأس يحصل ببلوغ ستين أمكن بناءً على الموجود، فإنّ الكلام مفروض فيما إذا وجد من المرأة دمٌ في زمن عاداتها على ما كانت تراه قبل ذلك، فالوجود ها هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلاً. ولو قيل ليس بحيض مع وجوده وكونه على صفة الحيض، كان تحكماً لا يقبل، أمّا بعد الستين، فالإشكال زائل، للعلم بأنّه ليس بحيض، لعدم الوجود، ولما علم أنّ للمرأة حالاً تبلغها يحصل معها اليأس، لقوله تعالى : ﴿ وَاللّٰٓئِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ... ﴾^٤...»^٥.

وقال - في الجارية قبل إكمال التسع - :

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٩٧، الرقم ٥٨ .

(٢) المصدر، رقم ٦٠ .

(٣) المصدر، رقم ٥٩ .

(٤) الطلاق : ٤ .

(٥) منتهى المطلب (الطبعة المحققة) ٢ : ٢٧٢ .

«وحدّ الصغر ما نقص من تسع سنين، لأنّ الصغيرة لا تحيض، لقوله تعالى: ﴿وَاللّٰتِي لَمْ يَحِضْنَ ..﴾^١. ولأنّ المرجع فيه إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من تحيض فيما دون هذا السنّ، ولأنّه تعالى إنّما خلق هذا الدم غذاءً للولد، لما رواه محدّ ابن يعقوب بإسناده في كتابه في الحسن عن سليمان بن خالد، قال: «إنّ الولد في بطن أمّه غذاؤه الدم»^٢. فالحكمة في خلقه تربية الولد، فن لا يصلح للحمل لا يوجد فيها، لانتهاء الحكمة، كالمني لتقاربها معنًى، فإنّ أحدهما يخلق منه الولد والآخر يغذّيه ويربّيه، وكلّ منهما لا يوجد مع الصغر، ووجود كلّ منهما دالّ على البلوغ، وأقلّ ما تبلغ جارية تسع سنين، فكان ذلك أقلّ سنّ الحيض لها...»^٣.

قلت: ومستند القول بالستين قولاً مطلقاً - حسبما ذهب إليه المحقّق في طهارة الشرائع - ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت: التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض؟

قال عليه السلام: «إذا بلغت ستين سنة، فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض»^٤.

قال صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦) في شرحه لكلام المحقّق الآنف:

«إستصحاباً لبقاء قابليّتها فيما دونها، ولقاعدة الإمكان، ولأخبار الصفات،

ولخبر عبد الرحمان بن الحجّاج، ومرسل الكافي: (وروي ستون سنة)»^٥...

(١) الطلاق: ٤.

(٢) راجع الكافي الشريف ٣: ٩٧، رقم ٦، رواه الكليني بإسناد صحيح عن ابن أبي عمير عنه عن أبي عبد

الله الصادق عليه السلام. (٣) منتهى المطلب ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٩، رقم ٨٩، رواه الشيخ بإسناد صحيح حسبما يأتي الكلام فيه.

(٥) الكافي الشريف ٣: ١٠٧، ذيل رقم ٢. (٦) جواهر الكلام بشرح شرائع الإسلام ٣: ١٦١.

حدّ اليأس وحدّ البلوغ

وتعبيره ﷺ بالخبر لا يوهن سند الحديث، لأنّ إسناده الشيخ هنا صحيح على الأرجح - حسبنا نذكر - وقد عبّر عنه السيّد الحكيم ﷺ بالموثّق! وهكذا عبّر المحدثّ البحراني بالموثّق^١. وهكذا السيّد الخوانساري^٢. وصاحب المستند^٣.

* * *

قال المولى المحدثّ البحراني: وقع الخلاف في حدّ اليأس، فقيل: ببلوغ خمسين سنة مطلقاً. ذهب إليه الشيخ في النهاية والجمل... وقيل ببلوغ الستين مطلقاً. واختاره العلامة في منتهى المطلب والمحقّق في الشرائع (في باب الحيض)... وقيل بالتفصيل بين القرشيّة وغيرها، واعتبار الستين في الأولى والخمسين في غيرها... وهو ظاهر الصدوق في الفقيه... والظاهر أنّه المشهور... وربّما ألحق بعض أصحاب هذا القول بالقرشيّة النبطيّة كالشهيد في كتبه الثلاثة...^٤.

قال: حجة القول الأوّل صحيحتنا عبد الرحمان بن الحجّج: «حدّ التي يئست من الحيض خمسون سنة». ومرسلة البرنطلي: «المرأة التي قد يئست من الحيض حدّها خمسون سنة»..

(١) مستمسك العروة الوثقى، طبعة النجف الثالثة ٣: ١٥٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ١٧٠ - ١٧٢.

(٣) جامع المدارك للسيّد أحمد الخوانساري ١: ٨٠.

(٤) مستند الشيعة في أحكام الشريعة للفاضل أحمد بن محمّد بن مهدي التراقي، الجزء الأوّل، في مباحث دم الحيض.

(٥) قال الشهيد الثاني في مسالك الأفهام (كتاب الطهارة - أبواب الحيض): «وأما النبطيّة فألحقها بالقرشيّة المفيد ﷺ وتبعه جماعة، ولم يوجد لها خبر مستند».

وحجّة القول الثاني موثقة عبد الرحمان بن الحجّاج : « التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض. قلت : ومتى يكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض...». ومرسلة الكليني : «وروي ستون سنة أيضاً»...

وحجّة القول الثالث، الجمع بين الأخبار. ومستند هذا الجمع مرسلة ابن أبي عمير : «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرَةً إلا أن تكون امرأةً من قريش»... ثم رجّح هو القول بالتفصيل...!

وهذا هو الذي رجّحه المشهور وجرى عليه فتوى المتأخّرين^١.
وبنوا على ذلك : أنّها إذا رأت الدم بعد هذا السنّ (بعد الستّين في القرشيّة وبعد الخمسين في غيرها وفي المشكوك كونها قرشيّة) جرى عليه حكم دم الإستحاضة، فتتطهّر وتصلّي ويقربها زوجها على حالتها، حتّى ولو كان الدم الذي رآته على أوصاف الحيض من الشدّة والحرقّة واللون والوقت والعدد، وفق عاداتها الأولى، من غير تغيير في العادة.
ولننظر، هل في روايات الباب من دلالة على ذلك ؟

نظرة في الأحاديث :

الذي جاء في كلمات المشهور (ولا سيما المتأخّرين من الفقهاء والمعاصرين) جانباً نفي وإثبات : أمّا النفي فقولهم : إنّ المرأة إذا بلغت سنّ اليأس، فإنّها لا تحيض.. أي لا ترى دم الحيض.. وأمّا الإثبات فقولهم : أنّها إذا رأت دمًا بعد

(١) الحدائق الناضرة ٣ : ١٧١ - ١٧٣.

(٢) راجع المسألة في العروة الوثقى للسيد الطباطبائي وقد وافقه جلّ الفقهاء المعاصرين.

حدّ اليأس وحدّ البلوغ

اليأس المفروض، فإنّه دم استحاضةٍ يجري عليه حكمها.
غير أنّ أحاديث الباب وافقت الفرض الأوّل، ولم يأت في شيءٍ منها التوافق مع الفرض الثاني.

إنّما نفت أن تكون المرأة ترى دمّاً بعد اليأس.. لكنّها لم تنفٍ - أنّها إذا رأت دمّاً عبيطاً على عاداتها السابقة - أن يكون دم حيض، حتّى يكون دم استحاضة - كما فرضوه -!

انظر إلى التعبير الوارد في الروايات :

«إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة..»

«والتي يثست من المحيض ومثلها لا تحيض..»

وهنا نتساءل: هل في هذا التعبير تعبد شرعيّ، ليكون الشارع قد حكم بنفي الحيضية، حتّى من الموجود من الدم؟ يعني: إنّ الشارع قد تعبدنا بالإلتزام بعدم إجراء حكم دم الحيض، حتّى ولو كان في الطبيعة ثابتاً له جميع خصائص دم الحيض في واقع الأمر.. هل هناك تعبد محض؟

أم إرشادٌ إلى واقعيّة وهدايةٌ إلى أمرٍ واقع، بالدلالة على آثار الشيء، للبلوغ إلى معرفته بالذات؟ والتي منها: الإنقطاع نوعاً بالبلوغ إلى مثل هذا السن؟

ومعنى ذلك: أنّ دم الحيض دمٌ ينفثه رحم المرأة - إذا كانت سليمة المزاج - كل شهر قمرى، منذ بلوغ أنوثتها حتّى حالة يأسها، فإنّها كما لا تراه قبل البلوغ، كذلك لا تراه بعد اليأس في طبيعتها النوعيّة، كسائر آثار الأمور الطبيعيّة في الإنسان وغيره وليس في شيءٍ من ذلك تعبدٌ وتكليف بالأخذ به تعبداً محضاً.

قال المولى الأمير السيّد علي الطباطبائي (١١٦١ - ١٢٣١) في شرحه على المختصر النافع: «وهذا الدم شيءٌ معروفٌ بين الناس، له أحكامٌ كثيرةٌ عند أهل

الملل والأطباء، ليس بيانه موقوفاً على الأخذ من الشرع، بل هو كسائر الأحداث - كالمني والبول وغيرها - من موضوعات الأحكام التي لا نحتاج في معرفتها إلى بيان من الشارع، بل متى تحقق وعُرف تعلقت به أحكامه المترتبة عليه عرفاً وشرعاً ولو خلى عن الأوصاف المتعارفة له غالباً، كترتب أحكام سائر الأحداث كالمني والبول وغيرها عليها بعد معرفتها ولو خليت عن أوصافها الغالبة لها»^١.

وتبعه على ذلك وأفاد نفس الكلام، المولى المحقق النراقي (ت ١٢٤٤) في مستند الشيعة.

* * *

وأما التفرقة بين القرشيّة وغيرها، فهذا شيء لا أساس له بعد ملاحظة طبائع النساء في مختلف أصقاع العالم ومختلف مناخاتها الطبيعيّة، فإنّ المرأة في طبيعة مزاجها تابعة لمحيطها وبيئتها الخاصّة التي تعيش فيها، دون انتسابها إلى قبيلة أو فئة.

كما لم يأت ذكر القرشيّة في غير مرسلّة ابن أبي عمير... ولعلّها ناظرة إلى طبائع نساء قريش آنذاك، وليس حكماً باتّاً وشاملاً لهذا الوصف على العموم. إنّ إثبات مثل هذا الأمر، المخالف للعلم - وحاشا للإسلام أن يتحايد عن واقعيّات العلم وطبائع الفطرة في جميع أحكامه الرشيّدة - بحاجة إلى دليل قاطع، لا مثل هذا المرسل القابل للتأويل أو الحمل على ما لا يخالف الواقعيّات. نعم، إنّ مقتضى الجمع بين روايات الخمسين والستين - وكلتا الطائفتين مطلقتان - هو أنّ ما بين الهدّين ما يحصل فيه اليأس للنساء في نوعيّة طبائعهنّ،

(١) رياض المسائل في تحقيق أحكام الشرع بالدلائل ١: ٣٣٠.

حدّ اليأس وحدّ البلوغ

أي إنّما تياس المرأة من رؤية دم الحيض وينقطع عنها الطمث ما بين سنّ الخمسين فألى ستين.

الأمر الذي يتوافق مع العلم ومع طبيعة المرأة في شاهد نفسها، حسب إحساسها الذاتي، على ما استقرّأنا تقريباً.

يقول الطبّ الحديث :

يُعرّف المبيض طبيئاً بأنّه : عبارة عن نرفٍ وطردٍ فيزيولوجي للغشاء الداخلي للرحم، ويحدث شهرياً بشكلٍ منتظم في أغلب الأحيان منذ البلوغ إلى سنّ اليأس. وهو عملية هدم تقع ضمن سيطرة هرمونات (الغدة النخامية) و (المبيض).

يبدأ المبيض ما بين سنّ (١١ - ١٤)، وينتهي ما بين سنّ (٤٥ - ٥٥). ويعبارة أوضح، أي منذ فترة نضوج المرأة جسدياً وجنسيّاً إلى ابتداء سنّ اليأس...!

إنّ المرأة بطبيعتها الأنثوية إنّما تحيض قبيل إمكان حملها ما بين سنّ العاشرة والسادسة عشرة، بصورة عامّة، وينتهي حيضها بعد انتهاء إمكان حملها الطبيعي، ما بين سنّ ٤٥ فألى ٥٥ كما قدّمنا.

هذا هو المعروف المعهود من عادة النساء بشكلٍ عام، من غير فرقٍ بين قبيلةٍ وأخرى، سوى المناطق الحارّة والباردة، فإنّ الجارية يسرع بلوغها في المناطق الحارّة، كما يتأخّر يأسها عن التي تعيش في المناطق الباردة نوعياً وليس كلياً... وإنّ لاختلاف الأمزجة دخلاً في سرعة البلوغ وبطئه وكذا في اليأس.

* * *

(١) «القرآن والطبّ الحديث»، الدكتور صادق عبد الرضا علي : ١٢٨ و ١٢٩، طبعة دار المؤرّخ العربي، بيروت، لبنان.

على أنه ليس في شيء من روايات الباب : أن الدم الذي تراه المرأة بعد الخمسين دم استحاضة، وإنما هذا شيء استنبطه الفقهاء من فحوى الكلام وليس من صراحة التعبير في شيء من النصوص. حسبما عرفت.

فالصحيح - في النظر - : أن الدم الذي تراه المرأة في العقد الخامس والسادس من عمرها وكان على صفة الحيض وعلى نظم عاداتها - ولا يقدر الإختلاف اليسير - فهو دم حيض ويترتب عليه أحكامه.

وأنت إذا تأملت كلام العلامة في منتهى المطلب، عند تقريبه لحصول اليأس بالستين، فإنه تكرر رتب الحكم على الوجود، مستشهداً بالآية الكريمة، وكذا في طرف الجارية قبل البلوغ، وكذا كلام المولى الطباطبائي في الرياض، وقياسه الحيض بسائر الأحداث الطبيعية، وقارنت كلامهما مع ما يقدمه الطب في القديم والحديث، أنت إذا تأملت ذلك كله لزال عنك واهمة التعبد في مسألة الحيض بلوغاً ويأساً، وعرفت أن الحق هو إناطة المسألة بواقعية الأمر، حسبما تجده النساء في طبائع أنفسهن بالذات، من غير تعملٍ أو تكلفٍ في التعبد أو التحميل في العقيدة والرأي.

* * *

بقي الكلام في سند رواية ابن الحجّاج الثانية التي رواها الشيخ بشأن حصول اليأس بالستين.

هذا الخبر رواه شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في جامعه الحديثي في باب الزيارات من كتاب النكاح^١ بإسناده عن علي بن الحسن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٤٦٩.

حدّ اليأس وحدّ البلوغ

ابن الحجّاج، قال : سمعت أبا عبد الله (الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام) يقول :

«ثلاثٌ يتزوّجن على كلِّ حال : التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض...» .
قلت : ومتى تكون كذلك ؟

قال : «إذا بلغت ستّين سنة، فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض...» .
ولا مغزى في المذكورين من الرواة، فإنّهم من الأجلّاء المعروفين، إنّما الكلام في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن .

قال الشيخ - في مشيخته - : وما ذكرته في هذا الكتاب (التهذيب) عن عليّ ابن الحسن الفضال، فقد أخبرني به (أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشي) سماعاً منه وإجازةً عن (علي بن محمّد بن الزبير) عنه... !

وأحمد بن عبدون هذا هو : أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البرّاز .
قال أبو العباس أحمد بن عليّ النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠) : شيخنا المعروف بابن عبدون، كان قويّاً في الأدب، وكان لقي أبا الحسن علي بن محمّد القرشي المعروف بابن الزبير، وكان علوّاً في الوقت^١، أي كان إسناده عالياً، لأنّه كان أعلى مشايخ الوقت سنداً لتقدّم طبقتّه، كما قاله الوحيد الجبهاني^٢ .

قال سيّدنا الأستاذ الخوئي رحمته الله : وهو ثقة، لأنّه من مشايخ النجاشي^٣ .
وأما علي بن محمّد بن الزبير القرشي الكوفي. فقد كان راوية الأصول ومن المشايخ العظام. مات ببغداد سنة ٣٤٨ وقد ناهز المائة سنة ودفن بجوار مولانا

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٥٥ و ٥٦ .

(٢) رجال النجاشي، تحقيق النائيني ١ : ٢٢٨، رقم ٢٠٩ .

(٣) راجع تنقيح المقال للهامقاني ١ : ٦٧ . (٤) معجم رجال الحديث ٢ : ١٤٣، رقم ٦٥٢ .

أمير المؤمنين عليه السلام. كان من مشايخ الإجازة فضلاً عن الرواية، وقد روى الشيخ عنه أكثر الأصول بواسطة أحمد بن عبدون. وقد ذكر الوحيد البهبهاني في التعليقة: إن الظاهر من عبارة النجاشي أنه من أجلاء الأصحاب، لأنه أرجع ضمير «وكان علواً...» إلى ابن الزبير... فراجع! هذا وقد عرفت من الفقهاء المتأخرين توثيقهم للرواية، وفي ذلك كفاية للإستناد والحجّية.

متى تصوم الجارية؟

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، ابن بابويه الصدوق (ت ٣٨١) في رسالته «المقنع» التي وضعها لمجرد فتاواه، مأخوذة عن النصوص الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام واعتمدها سنداً ودلالةً: «... عن أبي عبد الله عليه السلام: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام...»^١ *مرحقة كالموتور علوم سدي* وقال في جامعه الحديثي - الذي لم يرو فيه سوى ما اعتمده من أحاديث أهل البيت عليهم السلام، الذي قصد فيه إيراد ما يفتي به ويحكم بصحّته واعتقده حجة فيما بينه وبين ربّه، تقدّس ذكره وتعالّت قدرته، التي استخرجها من كتب مشهورة معوّلاً عليها لدى الأصحاب^٢. قال: قال الصادق عليه السلام: «على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام».

(١) هامش رجال الاسترابادي: ٢٢٧ و ٢٢٨. (٢) الجوامع الفقهية: ١٧.

(٣) راجع مقدّمة كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

حدّ اليأس وحدّ البلوغ

قال : وهذه الأخبار كلّها متّفقة المعاني : يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وإلى الإحتلام. وكذلك المرأة إلى الحيض.

قال : ووجوب الصوم عليهما بعد الإحتلام والحيض، وما قبل ذلك تأديب...! وهكذا روى شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في جامعه الحديثي الكبير (التهذيب) وكذا في (الإستبصار) بإسناده الصحيح عن أبي بصير عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال :

«على الصبيّ إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار...».



هذا ما صحّ لدينا من الأحاديث الماثورة عن آل البيت عليهم السلام، ولم يأت عنهم ما يدلّ على وجوب الصوم على الجارية لمجرّد إكمالها التسع سنين، وإن كان ذلك مشهوراً لدى الفقهاء، ولا حجّية في شهرة فتوائية غير مدعومة بنصّ صحيح صريح، ولا سيما إذا خالفه النصّ كما في المقام. والله تعالى هو العاصم.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٧٦، وراجع وسائل الشيعة (آل البيت) ١٠ : ٢٣٦ و ٢٣٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٨١، رقم ٨٥١ / ٢٤، والإستبصار ٢ : ١٢٣، باب ٦٨، رقم ١ .